



( فِي الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبَدْعِيَّةِ )

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الجليم بن تيمية  
( ٦٦١ - ٧٢٨ ) هـ

تحقيق وتعليق

علي بن عبد العزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين

**فُتْيَا**

# **في الزيارة الشرعية والبدعية**

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨)هـ

تحقيق وتعليق

علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل

عفا الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين

حيث رغب الإخوانُ في نشرها مستقلةً، لكونها مختصرة لعل الله أن ينفع بها، فكان هذا، وجزى الله من أعان على نشرها خيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



## وهذا صورة السؤال وجواب الشيخ عنه:

ما تقول السادة أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجلٍ نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين: مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوزُ له في سفره أن يقصر الصلاة؟

وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي». وقد روي عنه ﷺ أنه قال: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » أفْتونا مأجورين؟!

**الجواب :** الحمدُ لله رب العالمين، أما مَنْ سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين :

أحدهما: وهو قولُ مُتقدمي العلماء الذين لا يُجوزون القصرَ في سفر المعصية كأبي عبدالله بن بطة، وأبي الوفاء ابن عقيل، وطوائفٍ كثيرةٍ من العلماء المتقدمين أنه: لا يجوز القصرُ في مثل هذا السفر، لأنه سفرٌ منهيٌّ عنه <sup>(١)</sup> في

(١) في العقود الدرية ٢٢٠: ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

الشيعة فلا يُقصر فيه .

والقولُ الثاني: أن يُقصر، وهذا يقوله من يُجوزُ القصرَ في السفرِ المُحرم: كأبي حنيفة، ويقوله بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد عن مُجوزِ السفرِ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوسِ الحرائي، وأبي محمد بن قدامة المقدسي .  
وهؤلاء يقولون: إن هذا السفرَ ليس بمُحرم، لعموم قوله ﷺ « زوروا القبور »<sup>(١)</sup> .

وقد يَحْتَجُّ بعضُ مَنْ لا يعرف الحديثَ بالأحاديثِ المرويةِ في زيارة قبر النبي ﷺ، كقوله: « من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

(١) رواية مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: « فإنها تذكر الآخرة ». رواه في كتاب الجنائز - باب استئذان

النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في سنة ٢٨٧/٢ من حديث حفص بن سليمان عن

الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه .

ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٩/١٢ - ٣١٠ من طريقين عن ليث به، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ١٥٧ والبيهقي في الكبرى

٢٤٦/٥

والحديث أقل ما يقال فيه أنه ضعيف جداً لحال ليث بن أبي سليم فقد كذبه ابن معين وابن خراش وغيرهما، وقال ابن عدي والبيهقي =

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: « من حجَّ ولم يزرنى فقد جفاني » فهذا لم يروه أحدٌ من العلماء<sup>(١)</sup>، وهو

والطبراني: إنه تفرد بهذا الحديث، ثم عتب ابنُ عدي بأن عامة حديثه غير محفوظ.

والحافظ قال عنه: متروك الحديث، كما تركه البخاري ومسلم وابن المدني والنسائي وأبو حاتم.

انظر الكامل لابن عدي ٧٩٠/٢ والصارم المنكي لابن عبد الهادي حيث أطل في نقده ص ١١٠-١١٣، والتهذيب وأطال ٤٨٤-٤٨٥ /٣ «رسالة».

قال شيخ الإسلام: وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته. ونصَّ في موضع آخر على أنه كذب، ونقده مبيناً علله.

انظر الرد على الأختائي ٢٩-٣٠ و ١٤٥ و الفتاوى ٢٧/٢٥ و ١٨٥ و ٣٨٥ والصارم المسلول ١٣٠-١٣٧.

وكذا ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٧٢ والتخليص الحبير ٢/٢٦٦ والزبيدي في تحاف السادة المتقين ٤/٤١٦، والترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٢٤ والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعه للشوكاني ١١٧ ومجمع الزوائد ٤/٢، وكشف الخفاء للعلجوني ٢/٣٤٧، واللائيء المصنوعه للسيوطي ٢/٧٢ والسلسلة الضعيفه ١/٦٢ وما بعدها.

وهذا الحديث أقوى ما للقوم في هذا الباب، وحاله كما ترى من شدة الضعف والوهن.

(١) وإنما ذكره ابنُ عدي في الكامل ليبين ضعفه ٧/٢٤٨٠ من رواية النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

مثل قوله « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد  
ضمنت له على الله الجنة »<sup>(١)</sup> فإن هذا أيضاً باطلٌ باتفاق  
العلماء، ولم يروه أحدٌ ولم يحتج به أحدٌ، وإنما يحتجُّ

وأخرجه ابن حبان في ترجمة نعمان من المجروحين ٧٣/٣ .  
ونصَّ على وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كالفتاوى  
٢٥/٢٧ و ١٨٥ و ٢١٦ و ٣٤٠/١٨ و الفتاوى المصرية ٥/٢ و الرد على  
الأخنائي ٢٨-٢٩ و نصَّ على أن معناه مخالف للإجماع، لأن جفاء  
الرسول من الكبائر، وربما بلغ الكفر والنفاق. والخبر أخرجه ابن  
الجوزي في الموضوعات ٢١٧/٢ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمته  
٢٦٥/٤ و نصَّ على وضعه، والحافظ في اللسان ١٦٧/٢ وابن  
عبد الهادي في الصارم المنكي ٨٦-٩٣ .

وذكره الشوكاني في الفوائد ٤٢ وابن عراق في تنزية الشريعة ١٧٢/٢  
والصنعاني في الموضوعات ٤٠ والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٥).

(١) نصَّ الشيخُ على أنه كذب موضوع باتفاق أهل العلم في مواضع من  
كتبه: في أحاديث القصاص من الفتاوى ١٢٥/١٨ و ٣٧٨ و ٣٤٢ و  
٣٥٧/٢٤ و ١٦/٢٧ و ٢٩-٢٥ و ٣٥ و ١٦٥-١٦٦ و ٢١٦-٢١٧  
والمصرية ٦٤-٦٥ و الرد على الأخنائي ٤٣-٤٤ كما نصَّ على  
بطلانه النووي في المجموع ٢٧٧/٨ وأنه لا أصل له، وكذلك في  
الصارم المنكي، والبخاري في المقاصد الحسنة (٤١٣) والعلاجوني في  
كشف الخفاء ٢٥١/٢ والفتني في تذكره الموضوعات (٧٥)  
والقاريء في الأسرار المرفوعة ٣٤٤ (٩٠٩)

وابن عراق في تنزية الشريعة ١٧٦/٢ ومرعي الحنبلي في الفوائد (١٦)  
والسيوطي في الدرر المنتثرة (٣٨٩) والألباني في السلسلة الضعيفة  
(٤٦) .



بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتج أبو محمد المقدسي<sup>(١)</sup> على جواز السفر لزيارة القبور بأنه ﷺ كان يزورُ مسجدَ قباء .

وأجاب عن حديث « لا تُشَدُّ الرِّحالُ »، بأن ذلك محمولٌ على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجُّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ». وهذا الحديث اتَّفَقَ على صحته والعمل به .

فلو نذر بشده الرحال أن يصلي بمسجد، أو بمشهد أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .

ولو نذر أن يُسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

(١) هو الموفق ابن قدامه - عفا الله عنه - في آخر المناسك من المغني ٤٦٥/٥-٤٦٧ وزيارته ﷺ لمسجد قباء ليست زيارة لقبر، ولا شدُّ رحل لمسجد، حيث قباء من عوالي المدينة - جنوبا - وبينه وبين مسجده ﷺ نحو من ساعة للماشي على الاقدام، وقد حسبتها كذلك على قدمي بالمشي المتوسط!  
ومن هاهنا تراه في الرد على الأخنائي ٤٤ بنصه .

ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى  
 لصلاة أو اعتكافٍ وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك  
 والشافعي في أحد قوليه وأحد، ولم يجب عند أبي حنيفة  
 لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا<sup>(١)</sup>.

وأما الجمهورُ فيُوجبون الوفاء بكل طاعة. كما ثبت في  
 صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ  
 قال: « من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله  
 فلا يعصه ». والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب  
 الوفاء به.

وأما السفرُ إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب  
 أحدٌ من العلماء السفرَ إليه إذا نذرهُ، حتى نصَّ العلماءُ  
 أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن  
 مسجدَ قباء تستحب زيارته لمن كان يجيء المدينة<sup>(٢)</sup>، لأن  
 ذلك ليس بشد رحلٍ كما في الحديث الصحيح: « من  
 تطهر في بيته، ثم أتى إلى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة

(١) زاد ابن عبد الهادي في العقود الدرية ٢٢٢، «بالشرع».

(٢) فزيارته ها هنا بالتبع، ليس استقلالاً في شيء له السفر من بلده، قال  
 في القواعد الفقهية:

ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوقه.

فيه، كان كعمرة»<sup>(١)</sup> قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يعطها<sup>(٢)</sup> أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحَب ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً، وفعله فهو مخالفٌ للسنة ولإجماع الأئمة.

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨٧/٣ من حديث محمد الكرمانى عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف عن أبيه يرفعه فذكره، وكذا رواه النسائي في الصغرى ٨٠/١ في كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وابن ماجه في السنن (١٤١٢) والطبراني في الكبير ٩٠/٦. وقد تابع محمد بن سليمان الكرمانى، يوسف بن طهمان عن أبي أمامه به، رواه عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/٢ ووكيع في الزهد (٣٩٢٠) والطبراني في الكبير ٩١/٦ وانظر المجمع ١١/٤.

وفي الباب عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه مرفوعاً: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» أخرجه الترمذي في جامعہ ١٤٦/٢ في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء من حديث أبي الأبرد عن أسيد بن ظهير يرفعه، وحسنه.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (١٤١١) والحاكم ٤٨٧/١ وصححه البيهقي في الكبرى ٢٤٨/٥ كلهم من طريق أبي الأبرد به.

(٢) كذا، وفي الرد على الأختائي ٤٥ والعقود الدرية ٢٢٢: «لم يفعلها» وهو الأصوب.

وبهذا يظهر ضعفُ حجة أبي محمد أن زيارة النبي ﷺ  
لمسجد قباء لم يكن بشدِّ رحل، وأن السفر إليه لا يجب  
بالنذر.

وقوله: «لاتشد الرحال» محمولٌ على نفي الاستحباب  
عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا إن سُلِّم فيه أن هذا السفر ليس  
بعمل صالح، ولا قربةً ولا طاعةٍ ولا هو من الحسنات، فإذا  
من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة  
وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماعَ، وإذا سافر لاعتقاده أنها  
طاعةٌ كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، ومعلومٌ أن أحداً  
لا يسافر إليها إلا لذلك.

وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا  
جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن الحديث يقتضي النهيَ، والنهيُّ  
يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر  
النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل  
هي موضوعة لم يروها أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً  
منها، بل مالكٌ وإمامُ أهل المدينة<sup>(١)</sup> - الذين هم أعلم الناس

(١) في الرد على الأحنائي ٤٦ والعقود ٢٢٣ : «المدينة النبوية» .

بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجلُ زرت قبرَ النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم أهل المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لما سُئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث، إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ما من رجل يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi حتى أرد عليه السلام ». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه<sup>(١)</sup>

(١) رواه أبو داود في سننه في المناسك - باب زيارة القبور قال: ثنا محمد ابن عوف، ثنا المقرئ، ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد ابن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « ما من أحد يُسلم علي . . . » الحديث ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ به مثله وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٥/٥ ورواه الأوسط كما في المجمع ١٦٢/١٠ والحديث ذكره الشيخ في قاعدة في التوسل ضمن الفتاوى ١٣٣/١، وهي قاعدة جليلة انظر المحققه ١٣٣، وفي الرد على الأخنائي ١٣٩ وقال: إن إسناده جيد. وقال في الفتاوى ١١٦/٢٧ والمصرية ٣٦١/٤ عنه، حديث جيد، بل في الاقتضاء ٦٥٨/٢ نصَّ على أنه على شرط مسلم . وقال كذلك في الرد على الاخنائي ٧٤ على هذا الحديث : « رواه أبو داود وغيره، وهو على شرط مسلم، وفي =

وكذلك مالك في الموطأ، ورؤي عن عبدالله بن عمر: «كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف»<sup>(١)</sup>

رواته أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه : ضعّفه ابن معين والنسائي، ومره وثقه، ووافقه أحمد اهـ .  
 وبسط الكلام على هذا الخلاف، وذكر رحمه الله مستنده بأنه على شرط مسلم في رده على الأحنائي ص ٢٠٣-٢٠٤ والفتاوى ١٨٩/٢٧ والصارم المنكي ص ١١٤ وما بعدها فانظره إن شئت!  
 وللحديث شواهد عن أبي الدرداء وعمار بن ياسر وأويس بن أوس الثقفي وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ذكرها الشيخ في الرد على الأحنائي ٢٠٧-٢٠٩، وانظر كذلك المجمع ١٠/١٦٢ كذلك ما سيذكره الشيخ بعد هذا الحديث .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/١٦٦ في باب قصد صلاة السفر «عبدالباقي»، وفي روايه محمد بن الحسن ص ٣٣٤ (٩٤٨) في باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب في ذلك، وأخرجها القاضي إسماعيل ابن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (٩٨) وما بعدها من طرق ذكر أحدها الشيخُ ابن تيمية في الرد على الأحنائي ٧١ .  
 ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٤٥ . والألباني في تحقيقه لكتاب القاضي صحح إسناده مرفوعاً .

وبسط الكلام على طرقة عن ابن عمر رضي الله عنه الشيخُ تقي الدين ابن تيمية في الاقتضاء ٢/٦٦٣ و٧١٨ و٧٢٤-٧٢٥ وفي الرد على الأحنائي ٢٦٥-٢٧٠ في نقد بديع للمتون وأسانيدها !

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا فإن صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم »<sup>(١)</sup>.

وفي سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم ». فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود في المناسك - باب زيارة القبور (٢٠٤١)، والامام أحمد في مسنده ٣٦٧/٢ وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٦) والطبراني في الأوسط (٨٠٢٦) وحسن الشيخُ إسناده الحديث، وقال إن رواه مشاهير، وتكلم على حال عبدالله بن نافع فيه ويشواهد في الاقتضاء ٢٩٦-٢٩٩ و ٦٥٤/٢ - ٦٦٠، وكذا في الرد على الأحنائي ١٤٥-١٤٨ فأطال عليه وعلى الحديث الآتي بعده. وصححه النووي في الأذكار ص ١٧٣ في كتاب الصلاة على الرسول ﷺ، ومن شواهد عالم يذكره رحمه الله عن علي رضي الله عنه رواه أبو يعلى في مسنده (٣١١٦) والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي (٢٠) وعن ابن مسعود في المسند ٣٨٧/١ والنسائي ٤٣/٣ وعبد الرزاق في مصنفه (٣١١٦) وغيرهم. وانظر إلى المطالب العاليه ٣٧٢/١ ومجمع الزوائد ٤/٣.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ عنه ورواه عن زين العابدين بن علي بن الحسين أيضاً (٢٠) وذكره =

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً<sup>(١)</sup>.

وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحدٌ عند قبره، ويُتَّخذ مسجداً، فيُتَّخذ قبره وثناً.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية مُنفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحدٌ إليه، لالصلاة هناك، ولا المسح بالقبر، ولا دعائها لك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه في المسجد، وكان السلفُ من الصحابة والتابعين إذ سلّموا عليه، وأرادوا الدعاء دعوا استقبالَ القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

---

= الشيخ في الرد على الأختائي في الموضع السابق وكذلك في الاقتضاء كما رواه عن علي بن الحسين ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٥ «هندية»، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٨٦ و أبويعلى في مسنده من حديث علي (٤٦٩) ومضى. وذكر طرق الحديث الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/١٠٦ وما بعدها في ترجمة جعفر بن إبراهيم الجعفري، إذ هو علقته، ومثته يشهد له ما مضى قبله.

(١) مضى تخريجه في قاعده في الوسيلة.



وأما الوقوف للسلام عليه فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا، ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام خاصة. ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء وليس في ذلك إلهكاية مكذوبة تُروى عن مالك ومذهبه بخلافها. (١)

واتفق الأئمة على أنه لا يمسُّ قبر النبي ﷺ ولا يُقبله. وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصل الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْإِهْتِكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

(١) والحكاية المكذوبة، يزعمون أنها وقعت بينه وبين أبي جعفر المنصور ذكرها الشيخُ وفنَّدها في قاعدة في التوسل والوسيلة ضمن الفتاوى ١/ ٢٢٨-٢٢٩ و ٣٥٣ وفي الاستغاثه والرد على الكبرى ٢٥-٢٨ حيث أبطلها من وجهين أحدهما: في كذبها وأنه ليس فيها إسناد لا صحيح ولا ضعيف والثاني: في نكارتها عن الإمام مالك، كيف وروى عنه من أوجه عديدة ما يخالفها. ومثل هذا الكذب ما ينقلونه من الكذب في دعاء الشافعي عند قبر أبي حنيفة مما بين الشيخ تقي الدين ابن تيميه بطلانه وكذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٨٥-٦٨٦ . تنبيه: إلى هنا انتهت المخطوطه، وأكملت الباقي من: الرد على الأخنائي و العقود الدرية.

يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿ [سورة نوح الآية ٢٣].

قالوا «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم».

وقد ذكر البخاري في صحيحه هذا المعنى عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وذكره محمد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة<sup>(٣)</sup> وغيره في

(١) في كتاب التفسير - ﴿وَلَا نَذْرَنَّا وَذَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾ رقم (٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين (٢٢٤-٣١٠هـ) وقد بسطت الكلام على سيرته وعقيدته ومؤلفاته ومحتته وثناته وإمامته وعلمه... في مؤلف مطبوع، وما ذكره الشيخ ابن تيمية ذكره في تفسيره لسورة نوح ٢٩/١٢٢-١٢٣.

(٣) أظنه يعني وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي، ثم المصري (٢٣٧هـ) صاحب كتاب «الرده» حيث اعتنى به وجوده، وله معرفة بالأخبار وأيام الناس والحوادث. لكنه في الرواية والحديث غير مرضي بمرّة، ولقبه الوشاء من تجارة في الوشي، وكان رحالة دخل الاندلس وبلاد المشرق.

ترجمه في : الأنساب ٢٧٠/١٢ والميزان ٣٣١/٤ ولسانه ٢١٧/٦ والمغني في الضعفاء للذهبي ٦١٩/٢ (٦٨٢٨) واللباب ٣٦٧/٣، ومعجم الأدباء ٢٤٧/١٩ ووفيات الأعيان ١٢/٦-٢١ =

قصص الأنبياء، من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة<sup>(٢)</sup>

= وفوات الوفيات ٦٢٥/٢ وتاريخ علماء الاندلس لابن الفريسي  
١٦٥/٢ والشذرات ٨٩/٢ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي  
١٨٢/٣ .

(١) صدق وبرّ رحمة الله وقدس روحه، فمن كتبه التي بسط فيها الكلام على هذه المسألة.

١- الاستغاثه والرد على البكري.

٢- رسالته في رأس الحسين رضي الله عنه.

٣- والرد على الأخنائي .

٤- وقاعدة في التوسل والوسيلة ضمن المجلد الاول من الفتاوى، وطبعة مفردة باسم قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة عدة مرات، أجودها بتحقيق د. ربيع بن هادي .

٥- الجواب الباهر زوار المقابر.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم .

٧- مجلد الزيارة من الفتاوى ج ٢٧ وفيها قواعد وفتاوى وسائل كثيرة.

(٢) وأولهم العبيديون الذين كانت لهم دولة في مصر في المائة الرابعة، والذين يُتسمون بالفاطميين، وهم بذرة وأصول الاسماعيلية الغلاة.

ونحوهم، الذين يُعْطَلُونَ المساجدَ، ويُعْظَمُونَ المشاهدَ يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يُذكَرَ فيها اسمُه، ويُعْبَدُ وحدهُ لا شريك له، ويُعْظَمُونَ المشاهدَ التي يُشْرِكُ فيها ويُكذِبُ ويُبتَدِعُ فيها دينٌ لم ينزل اللهُ به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة، إنما فيهما ذكرُ المساجدِ، دون المشاهد كما قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة الاعراف الآية ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة الآية ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن الآية ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [سورة البقرة الآية ١١٤]

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا

= وهم كذلك أول من ابتدع بدع الموالد والاحتفالات بمولد النبي والأئمة من آل البيت، وندبهم في عاشوراء ومائتهم... الخ. =

تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِ أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (١) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢) من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا...» الحديث .

ثم قال ابن عبدالهادي :

هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب .  
ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار  
المصرية وكتب عليه قاضي الشافعية :

قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية .  
فصحَّ - إلى أن قال - : وإنما المخرف<sup>(٢)</sup> جعله : زيارة قبر النبي ﷺ  
وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوعٌ بها .

- (١) وهذه نهاية الفتوى . ومصادرها غير المخطوطة المعتمدة هي :
- ١- الرد على الأخنائي لجزئها الاخير من قوله : وقد احتج أبو محمد  
المقدسي الخ (٤٤-٤٩) .
  - ٢- العقود الدرية وهي فيه بتمامها (٢١٩-٢٢٦) .
  - ٣- مجموع الفتاوى - مجلد الزيارة (١٨٢/٢٧-١٩٢) وهي مأخوذة  
من لفظ الشيخ محمد بن عبدالهادي في العقود الدرية كما نُصَّ عليه  
في طرتها .
  - ٤- مواضع متعددة من الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن  
عبدالهادي نفسه (٧٤٤) هـ .

- (٢) في المطبوعة في مجلد الزيارة من الفتاوى ١٩٢/٢٧ : «المخرف» بحاء  
مُهْمَلَةٌ، ولعلها المُخَرِّ !  
ثم إنه وافق الفراغ من تحقيقها بما شاء الله عليها صباح الثلاثاء  
١٤١٨/٤/٩ هـ بالرياض، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هذا كلامه، فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام .  
والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما  
ذكر فيه قولين في شدِّ الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور . وزيارة  
القبور من غير شدِّ رحل إليها مسألة، وشدُّ الرحل لمجرد الزيارة  
مسألة أخرى .

والشيخ لا يمانع الزيارة الخالية عن شدِّ رحل، بل  
يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض  
الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى  
الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية .

ولما وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كثر الكلامُ  
وعظمت الفتنة، وطلب القضاءُ بها، فاجتمعوا وتكلموا، وأشار  
بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به وجرى ماتقدم ذكره . ثم  
جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في  
هذا الموضوع .

ثم ذكر ابنُ عبدالهادي انتصارَ العلماء للشيخ في مسألة شدِّ  
الرَّحَالِ للقبور من ٢٢٧-٢٤٠ في كتابه العقود الدرية .